

1404

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 25 جوان 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تعتبر القيمة الزائدة العقارية المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من صنف الدخل أو الربح وهل تخضع القيمة الزائدة المعفاة من الضريبة للخطية بنسبة 1% المنصوص عليها بالفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في حالة عدم التصريح بها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أنّ الفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ينصّ على تطبيق خطية بنسبة 1% من المداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على الدخل ومن الضريبة على الشركات وغير المصرّح بها في الآجال القانونية، وباعتبار أنّ القيمة الزائدة العقارية تصنف ضمن المداخيل الموظفة عليها الضريبة، فإنّ عدم التصريح بالقيمة الزائدة المعفاة من الضريبة في الآجال القانونية يستوجب تطبيق الخطية بنسبة 1% المنصوص عليها بالفصل 85 المذكور.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد للواتي